

اللائحة الداخلية
لدرجة بكالوريوس الطب والجراحة
(نظام الخمس سنوات)

مرحلة البكالوريوس

المقدمة

● فلسفة انشاء الكلية:

● نشأة وتأسيس الكلية:-

● أنشئت كلية الطب جامعة أسيوط بالقرار الجمهورى رقم ١٢٩٥ لسنة ١٩٦٠ الصادر فى ٢٠ محرم سنة ١٣٨٠ الموافق ١٤ يوليو ١٩٦٠ و بدأت الدراسة بكلية الطب جامعة أسيوط فى العام الجامعى ١٩٦٠ / ١٩٦١ و كلية الطب جامعة أسيوط هى كلية عملية حكومية لا يقتصر دورها على التعليم والتعلم بمراحلته فقط وانما لها خدمات مجتمعية فى مجال الصحة والبيئة وتطور المجتمع.

● وتضم الكلية ثلاثة قطاعات وهى قطاع شئون التعليم والطلاب، وقطاع الدراسات العليا والبحوث، وقطاع شئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة، إلى جانب المستشفيات الجامعية و تعمل الكلية جاهدة من أجل خدمة ورعاية أهم عنصر فى العملية الأكاديمية ألا وهو الطالب بدءاً من خلق بيئة جامعية وتربوية تعمل على صقل وتنمية الشخصية المتكاملة وصولاً إلى التطوير والإستحداث فى البرامج المختلفة من حيث المناهج وطرق التدريس هذا بالإضافة للبرامج والأنشطة الطلابية التي تسعى لتعريف الطلاب بطلاب الكليات الأخرى فى نفس الجامعة وطلاب الجامعات الأخرى، كما تمتد هذه الرعاية إلى المتميزين من أبنائها بما توفره الكلية من خدمات من خلال ادارة الجامعة تتوافر فيها سبل الرعاية من إقامة وتغذية وتوجيه نفسي وكذلك رعاية طبية.

● وعلى مستوى الطلاب فقد صدرت أول لائحة لمرحلة البكالوريوس فى عام ١٩٦٠ وتم منح أول درجة بكالوريوس عام ١٩٦٦ العدد ٥٧ خريج (٤٣ طبيب، ١٤ طبيبة)

● وعلى مستوى البحوث والدراسات العليا فقد صدرت أول لائحة للدراسات العليا فى ١٩٧٣ م وبدأ التسجيل بعد ذلك لدرجات الماجستير والدكتوراه لأقسام الكلية المختلفة.

● ويوجد حديثاً بالكلية مكتب تمويل الأبحاث يعمل على تنفيذ خطة الكلية البحثية ويساعد فى ترشيد وزيادة التمويل البحثى من خلال خلق بيئة تنافسية تشجع على ذلك.

● - تم منح أول دبلوم عام ١٩٦٢ م وكان فى تخصص الكيمياء الحيوية وأول دكتوراه كانت فى عام ١٩٦٦ م فى تخصص الكيمياء الحيوية. وتزايدت أعداد الممنوحين لدرجة الماجستير ٣٥٢ ودرجة الدكتوراه ١٠٥ وذلك للعام ٢٠١٥.

● - وعلى مدار تاريخ الكلية فقد حصل الكثير من أعضاء هيئة التدريس بالكلية على جوائز متنوعة (جوائز الدولة التقديرية والتشجيعية وغيرها من الجوائز) وكذلك جوائز عالمية (مثل جائزة السكان) .

● وقد تم اعتماد الكلية من الهيئة القومية لضمان الجودة والاعتماد فى ١٢-٧-٢٠١٢ م .
● كلية الطب جامعة أسيوط هى كلية عملية حكومية لا يقتصر دورها على التعليم والتعلم بمراحلته فقط وانما لها خدمات مجتمعية فى مجال الصحة والبيئة وتطور المجتمع.

○ حيثيات تحديث لائحة مرحلة البكالوريوس:

■ تبنى وتطبيق المعايير الأكاديمية الجديدة (الصادرة من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم و الاعتماد) لمرحلة البكالوريوس اصدار ٢٠١٧.

■ تحديث برنامج مرحلة البكالوريوس والمقررات لتتوافق مع المعايير الأكاديمية الحديثة.

■ التوافق مع متطلبات الاعتماد / وفقا لما حددته الهيئة الفيدرالية للتعليم الطبى (World Federation for Medical Education)

■ التطورات الحديثة فى مجال الطب و التعليم الطبى

■ إحتياجات سوق العمل.

○ سمات البرنامج الأساسية :

▪ الرسالة :

▪ الإلتزام بتقديم برامج تعليمية ذات جودة عالية ودعم البحث العلمي والشراكة مع المجتمع المصري وتخريج أطباء محترفين في ممارسة مهنة الطب وقادرين على التعامل مع التطورات السريعة في مجالات الممارسة العملية والبحث العلمي وخدمة البيئة والمجتمع.

▪ الرؤية :

- تخريج أطباء حاصلين على شهادة علمية معتمدة دولياً تمكنهم من العمل أو استكمال الدراسة في جميع المراكز العلمية والجامعات الإقليمية والدولية.
- تأهيل الطلاب أكاديمياً وإكلينيكياً بما يتوافق مع المعايير الدولية والقومية لخريج كلية الطب وبما يمكنهم من المنافسة في سوق العمل القومي والإقليمي والدولي.
- إعداد الطلاب إعداداً يمكنهم من القدرة على التعلم الذاتي والمستمر وذلك من خلال تطبيق أحدث ما توصل إليه العلم في طرق التعليم والتعلم الطبي.
- تقييم الطلاب بطرق موضوعية وعادلة مما يتيح مبدأ تكافؤ الفرص بين الطلاب.

▪ الأهداف :

- التركيز على الطالب من خلال تطبيق مبادئ التعلم الذاتي.
- الإهتمام بحل المشكلات الطبية وتنمية المهارات الإكلينيكية الأساسية منذ بداية الإلتحاق بالكلية ويتم ذلك عن طريق دراسة تكاملية لأجهزة الجسم الأدمي.
- التوجه نحو نظام الدراسة التكاملية أفقياً ورأسياً لتحقيق التكامل بين العلوم الأساسية والإكلينيكية.
- الإعتماد على نظام دراسي يوازن بين التدريب الميداني في المجتمع والتدريب داخل المستشفيات.
- إهتمام البرنامج على مقررات إختيارية تراعى ميول الطلاب المختلفة وتنمى المهارات الذهنية والوجدانية اللازمة لخريجي كلية الطب.

مواد اللائحة

● مادة (١)

● مادة ١ : الدرجة العلمية

تمنح جامعة أسسيوط بناء علي طلب مجلس كلية طب أسسيوط درجة البكالوريوس في الطب والجراحة بعد النجاح في جميع الوحدات الدراسية الاجبارية و الاختيارية و استيفاء متطلبات الجامعة.

● مادة (٢) النظام الدراسي بنظام النقاط المعتمدة

- يعتبر نظام النقاط المعتمدة طريقة منهجية لتوصيف البرامج الدراسية عن طريق تحديد نقاط معتمدة لأجزاء البرامج الدراسية استنادا إلى الجهد الدراسي المبذول من الطالب للوصول للأهداف التعليمية.
- يركز نظام النقاط المعتمدة على العبء الإجمالي للطالب وليس قاصرا على ساعات التواصل الدراسي مع الأساتذة. (contact hours)
- يتم توزيع النقاط المعتمدة على كل المقررات (إجبارية أو اختيارية) وتمنح النقاط المعتمدة فقط عندما يكمل الطالب دراسة المقرر ويؤدي كل الامتحانات المطلوبة بنجاح.
- كل نقطة معتمدة تشمل ٢٥ - ٣٠ ساعة جهد و نشاط مبذول من الطالب .
- تعكس النقاط المعتمدة مقدار الجهد المطلوب لكل وحده من المقرر ويشمل ساعات الاتصال مثل حضور المحاضرات والدروس العملية والاكاديمية والورش العلمية (وتمثل نسبة ٥٠ % من اجمالي النقاط) و حضور الامتحانات التكوينية (Formative assessment) مع التغذية الراجعة (وتمثل نسبة ١٠ % من اجمالي النقاط) و أنشطة الدراسة الحرة و التعلم الذاتي (وتمثل نسبة ٤٠ % من اجمالي النقاط)
- اجمالي النقاط المعتمدة للبرنامج الدراسي: ٣١٨ نقطة موزعة على المقررات المختلفة. (موضحة بالمادة رقم ٢١)
- يتم توثيق أنشطة الدراسة الحرة و التعلم الذاتي (التي تمثل ٤٠ % من الأنشطة التدريسية في نظام النقاط المعتمدة) في ملف الانجاز (portfolio) و يفضل استخدام الملف الالكتروني.
- و يشترط لدخول الامتحان النهائي لكل مقرر تحصيل ٧٥% من النقاط المعتمدة.

• مادة (٣)

- مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في الطب والجراحة خمس سنوات كما يلي:
- عدد الفصول الدراسية الكلي (semesters) خلال الخمس سنوات الدراسية يساوي ١٠ فصول دراسية.
- مدة الفصول الدراسية كما يلي (غير شاملة الامتحانات النهائية):
 - الفصل الدراسي الأول: ١٥ إسبوع
 - الفصل الدراسي الثاني: ١٦ إسبوع
 - الفصل الدراسي الثالث: ١٥ إسبوع
 - الفصل الدراسي الرابع: ١٧ إسبوع
 - الفصل الدراسي الخامس: ١٦ إسبوع
 - الفصل الدراسي السادس: ١٨ إسبوع

- السنة الدراسية الرابعة: ٣٥ إسبوع متصل
- السنة الدراسية الخامسة: ٤٠ إسبوع متصل

▪ تقسم الخمس سنوات دراسية لنيل بكالوريوس الطب والجراحة إلى ثلاثة مراحل (مستويات) وتشمل الآتي:

- المرحلة الأولى : (Principles level) وتشمل مجمل الفصلين الدراسيين (٢,١)
- المرحلة الثانية : (Organ system level) وتشمل مجمل الفصول الدراسية (٥,٤,٣)
- المرحلة الثالثة : (Clinical level) وتشمل (الفصل الدراسي ٦, ومجمل السنتين الدراسيتين (٥,٤)

• مادة (٤)

▪ شهادة التخرج من البرنامج تؤهل للإلتحاق بسنتي التدريب التأسيسيتين ودخول الإمتحان القومي لممارسة المهنة بعد موافقة الجهات المختصة .

• مادة (٥)

▪ تطبق اللائحة على جميع الطلاب الجدد الملتحقين بالبرنامج إعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٨-٢٠١٩ وعلى الطلاب الباقين للإعادة بالفرقة الأولى للعام ٢٠١٧/٢٠١٨ وذلك بعد تخيير كل طالب منهم بين الاستمرار فى اللائحة السابقة و التى بدأ الدراسة وفقاً لها و,بين استكماله الدراسة وفقاً لهذه اللائحة.

• مادة (٦)

▪ يستمر تطبيق أحكام اللائحة السابقة على الطلاب الذين التحقوا بالدراسة عليها حتى إنهاء دراستهم بالبرنامج ويستثنى من ذلك الطلاب الباقين للإعادة بالفرقة الأولى للعام ٢٠١٧/٢٠١٨ حيث يتم تخيير كل طالب منهم بين الاستمرار فى اللائحة السابقة و التى بدأ الدراسة وفقاً لها و,بين استكماله الدراسة وفقاً لهذه اللائحة بعد عرض المميزات الأساسية لها.

• مادة (٧)

▪ لغة الدراسة فى كلية الطب هى اللغة الإنجليزية.

• مادة (٨)

الريادة العلمية (التوجيه الأكاديمي):

■ يخصص لكل مجموعة من الطلاب موجه أكاديمي من أحد أعضاء هيئة التدريس بالكلية ليرشد الطلاب عن قواعد الدراسة والإمتحانات والإجراءات السليمة للتعامل مع كافة إدارات الكلية وتعظيم الاستفادة من إمكانيات الكلية المتاحة.

• مادة (٩)

تتكون كلية الطب جامعة أسيوط من الأقسام الآتية:

- ١- قسم التشريح الأدمي وعلم الأجنة.
- ٢- قسم الهستولوجيا (علم الأنسجة وبيولوجيا الخلية).
- ٣- قسم الفيسيولوجيا الطبية (علم وظائف الأعضاء).
- ٤- قسم الكيمياء الحيوية الطبية.
- ٥- قسم الباثولوجيا (علم الأمراض).
- ٦- قسم الفارماكولوجيا الطبية.
- ٧- قسم الميكروبيولوجيا الطبية والمناعة.
- ٨- قسم الطفيليات الطبية.
- ٩- قسم طب وجراحة العيون.
- ١٠- قسم الأذن والأنف والحنجرة (ويشمل أمراض التخاطب والسمعيات).
- ١١- قسم الطب الشرعي والسموم الإكلينيكية.
- ١٢- قسم الصحة العامة وطب المجتمع.
- ١٣- قسم طب الأطفال.
- ١٤- قسم الأمراض الباطنة.
- ١٥- قسم طب المناطق الحارة والجهاز الهضمي.
- ١٦- قسم الأمراض الصدرية.
- ١٧- قسم الأمراض العصبية والنفسية.
- ١٨- قسم الأمراض الجلدية والتناسلية (ويشمل طب الذكورة).
- ١٩- قسم الباثولوجيا الإكلينيكية.
- ٢٠- قسم الطب الطبيعي والروماتزم والتأهيل.
- ٢١- قسم أمراض النساء والتوليد.

٢٢- قسم الجراحة.

٢٣- قسم جراحة العظام.

٢٤- قسم جراحة المسالك البولية والتناسلية.

٢٥- قسم جراحة المخ والأعصاب.

٢٦- قسم جراحة التجميل.

٢٧- قسم جراحة القلب والصدر.

٢٨- قسم جراحة الأوعية الدموية .

٢٩- قسم التخدير والعناية المركزة.

٣٠- قسم الأشعة التشخيصية.

٣١- قسم علاج الأورام والطب النووي.

٣٢ - قسم طب الأسرة (سيتم انشاؤه بناءً على اللائحة الجديدة وبقرار من مجلس كلية طب أسيوط).

• مادة (١٠)

الهيكل الإداري للبرنامج الدراسي

(Curriculum Committee) كما يلي:

أ- عميد الكلية و يرشح اللجنة العليا لإدارة البرنامج الدراسي بناء على اقتراح مجلس إدارة مركز تطوير التعليم و اعتماد مجلس الكلية على النحو التالي:

اللجنة العليا لإدارة البرنامج الدراسي لكلية الطب تابعة من الناحية الفنية لمدير مركز تطوير التعليم و من الناحية الإدارية لوكيل الكلية لشئون الطلاب و التعليم و تشمل عددا من اعضاء هيئة التدريس من التخصصات المختلفة و من ذوى الخبرة بالتعليم الطبى و ضمان الجودة و يراعى مشاركة ممثل عن الطلاب.

ب- تكون للجنة سلطة عليا لتنفيذ و متابعة البرنامج ولا يسمح بتغيير أي جزء من البرنامج إلا بعد موافقة اللجنة.

ت- تتبع اللجنة مجلس الكلية و تقدم تقاريرها إلي المجلس دورياً.

ث- تعقد اللجنة إجتماعات علي الأقل مرتين كل شهر.

ي- ينضم مدير البرنامج أو المشرف عليه إلي عضوية مجلس الكلية.

• مادة (١١)

مسئوليات لجنة البرنامج :-

- تكون اللجنة مسؤولة بشكل كامل على الإشراف على البرنامج الدراسي لمرحلة البكالوريوس من حيث التصميم، إدارة التنفيذ والمتابعة وتقييم البرنامج وضمان التنسيق والتعديل والتحسين وتقديم المقترحات لمجلس الكلية وتقوم اللجنة بالمهام الآتية:-
- ١- صياغة السياسات والإجراءات واللوائح المنظمة للأطراف المسؤولة عن المنهج والمقررات أو الوحدات التعليمية أو الفصول الدراسية بالكلية.
- ٢- عمل توصيف البرنامج بما لا يقل عن المواصفات القياسية التي تعلنها الهيئة القومية لضمان الجودة والإعتماد بجمهورية مصر العربية
- ٣- تصميم المقررات أو الوحدات التعليمية وتعيين منسق لكل مقرر والإشراف عليها ومراجعة توصيف المقررات أو الوحدات التعليمية بما يتوافق مع توصيف البرنامج والإشراف علي أي مقرر يقترح من الكلية.
- ٤- التنسيق مع رؤساء الأقسام لمتابعة انتظام تنفيذ المقررات الدراسية وفقا لاحكام قانون تنظيم الجامعات و لائحته التنفيذية .
- ٥- التواصل مع وحدة ضمان الجودة والتنسيق معها في متابعة تنفيذ البرنامج
- ٦- مراجعة المقررات الإختيارية والتأكد من أنها تمثل نسبة من ٥ إلى ١٠% من إجمالي ساعات المقررة وتوزيعها علي سنوات البرنامج المطور.
- ٧- التأكد من إضافة مقررات عمودية عن مهارات التواصل وأخلاقيات المهنة والإحترافية.
- ٨- تحديد الحالات الإكلينيكية التي يجب أن يتقنها الطلاب والمهارات المطلوبة والمتوقعة من الخريج لتمكنه من التقدم لفترة عمل كطبيب مقيم بما لا يقل عن معايير الهيئة القومية لضمان الجودة والتعليم بجمهورية مصر العربية.
- ٩- تقديم مقترحات لإضافة أو حذف مقررات أو وحدات تعليمية إلي البرنامج.
- ١٠- إقتراح خطة لتطوير مهارات أعضاء هيئة التدريس وعمل إستشارات لأعضاء هيئة التدريس في إعادة تصميم البرامج والمقررات الدراسية والتواصل مع لجان الجودة في الكليات لتنسيق وتقديم ورش عمل ودورات لتنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس في التعليم التكالمي.
- ١١- عمل مراجعة وتقييم للبرنامج دوريا.
- ١٢- كتابة تقرير ربع سنوي لمجلس الكلية عن نشاط اللجنة و إنتظام الدراسة بالطريقة التكاملية .
- ١٣- التأكد من أن البنية التحتية والتسهيلات اللوجستية للكلية تناسب البرنامج ومقرراته الدراسية.

● مادة (١٢)

▪ يقوم عميد الكلية بتعيين منسقاً لكل مقرر أو وحدة تعليمية "Block" من أعضاء هيئة التدريس بناء على اقتراح لجنة البرنامج.

• مادة (١٣)

مسئوليات منسقي المقررات أو الوحدات التعليمية تكون كالتالي :

- ١- التنسيق مع رؤساء و مجالس الاقسام المشاركة فى تدريس و تقييم كل مقرر أو وحدة تعليمية وفقا لاحكام قانون تنظيم الجامعات و لائحته التنفيذية
- ٢- الإشراف على إعداد الجداول الدراسية للفصل الدراسي تحت إشراف مدير البرنامج ووكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب.
- ٣- متابعة انتظام العملية التعليمية وما يتعلق بأعمال التدريس والتدريب والإمتحانات بالفصل الدراسي المعني أو المقرر أو الوحدة التعليمية.
- ٤- متابعة الطلاب والعمل على حل المشاكل اليومية التي تواجههم.
- ٥- تسيير العمل اليومي في الفصل الدراسي أو المقرر أو الوحدة التعليمية المسئول عنه وإفادة مدير البرنامج عن مستوى تحصيل الطلاب و إنتظامهم في الدراسة وتقديم تقرير عن ذلك.
- ٦- التنسيق مع و بين رؤساء الأقسام العلمية داخل الفصل الدراسي أو المقرر أو الوحدة التعليمية ومتابعة المحتوى العلمي للمقررات بالفصل الدراسي وفقا لاحكام قانون تنظيم الجامعات و لائحته التنفيذية
- ٧- يرأس لجنة التقييم الثلاثية لكل مقرر أو وحدة التعليمية والتي تقوم بإعداد الاختبارات النظرية والعملية والتعاون مع وكيل الكلية لشئون الطلاب والتعليم لمراجعة نتائج الإمتحانات وتطبيق قواعد توكيد الجودة .

• مادة (١٤)

قبول الطلاب المصريين :

- يقبل البرنامج الطلاب المستجدين المرشحين للقبول بكلية الطب عن طريق مكتب التنسيق بوزارة التعليم العالي.
- يحدد مجلس الكلية في نهاية كل عام دراسي عدد الطلاب المقبولين للتحويل الى المستوى الدراسي الثاني و المستوى الدراسي الثالث و ذلك للكليات التي تطبق لائحة مماثلة.
- يجوز ان يعفى الطالب المحول للكلية من حضور بعض مقررات الدراسية او من اداء الامتحانات فيها اذا ثبت انه حضر مقررات تعادلها او ادى بنجاح امتحانات تعادلها فى جامعة معترف بها و يكون الاعفاء بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية و مجلس شئون التعليم و الطلاب بعد اخذ رأى لجنة البرنامج.

• مادة (١٥)

قبول الطلاب الوافدين :

■ يتم قبول الطلاب الوافدين وفقاً للقواعد التي تحددها وزارة التعليم العالي والشروط الموضوعية لديها وذلك من خلال الإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب بالجامعة.

• مادة (١٦)

يجوز لمجلس الكلية ان يوقف قيد الطالب وفقاً لاحكام قانون تنظيم الجامعات و لائحته التنفيذية

• مادة (١٧)

يختص مجلس الكلية بالنظر في فصل الطلاب وفقاً لاحكام قانون تنظيم الجامعات و لائحته التنفيذية

• مادة (١٨)

١- لا يصبح الطالب مقيداً بالكلية إلا بعد سداد المصروفات الدراسية المقررة.

٢- فى حالة وجود أية رسوم دراسية غير مسددة عند دخول الطالب الامتحان النهائى المؤهل لدرجة البكالوريوس يتم حجب نتائج الطالب ولا يتم منحه الدرجة العلمية إلا بعد تسديد كامل الرسوم المستحقة.

٣- يسدد الطالب الباقي للإعادة الرسوم الدراسية المقررة على المستوى الدراسى بالكامل.

• مادة (١٩)

نظام الدراسة:

■ الدراسة بالكلية نظامية وعلى الطالب متابعة الدروس النظرية والعملية والإكلينيكية وقاعات البحث ، ولمجلس الكلية الحق أن يقرر حرمان الطالب من التقدم إلى بعض أو كل الإمتحانات المقررة لفصل دراسى ما فى حالة تغيبه عن الدراسة بنسبة تتجاوز ٢٥% من الدروس المقررة وفى حالة قرر مجلس الكلية حرمان الطالب من كل إمتحانات الفصل يعتبر الطالب راسباً فى الفصل الدراسى الذى حُرِم من التقدم للإمتحان فيه.

■ الطلاب الباقون للإعادة مطالبون بالانتظام فى الحضور مثلهم مثل الطلاب المستجدين وفقاً للمادة ٢٧.

• مادة (٢٠)

▪ يحدد مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية بداية ونهاية كل عام وفصل دراسي وفقا للخطة الدراسية للبرنامج. كما يحدد السيد أ.د. عميد الكلية مواعيد امتحانات الدور الاول (عقب الفصل الدراسي فى السنوات الثلاث الأولى و نهاية العام فى السنة الرابعة و الخامسة) و الدور الثانى (قبل بداية العام الدراسى التالى) وفقا للخطة الدراسية للبرنامج.

• مادة (٢١)

▪ تبين الجداول الآتية خطة الدراسة لكل فصل- سنة دراسية وبيان أسماء وتوزيع الوحدات التعليمية - المقررات وعدد النقاط المعتمدة والنهاية العظمى لدرجات كل وحدة- مقرر (ملحق ١)

• مادة (٢٢)

▪ تلتزم اللجنة العليا للبرنامج بالتنسيق مع منسقى المقررات بإعداد توصيف لكل وحدة تعليمية أو مقرر وفقا لنموذج هيئة ضمان الجودة و الإعتماد المصرية و يعتمد هذا التوصيف سنويا. و يشمل هذا التوصيف تحديد الاقسام العلمية و اعضاء هيئة التدريس المشاركين فى التدريس و التقييم لكل مقرر أو وحدة تعليمية.

▪ تلتزم اللجنة العليا للبرنامج من خلال منسقى الوحدات التعليمية و المقررات بالتأكد من تطبيق الخطة الدراسية و عملية التقييم (الإختبارات) وفقا لتوصيفات الوحدات أو المقررات.

▪ يقوم منسقوا الوحدات الدراسية أو المقررات بإقتراح المحتوى العلمى للوحدات الدراسية أو المقررات داخل كل فصل دراسى و عرضها على اللجنة العليا للبرنامج لمراجعتها و إعتمادها من مجلس الكلية.

• مادة (٢٣)

▪ يختار الطالب العدد المطلوب من المقررات الإختيارية وفقاً للخطة الدراسية والملحق المرفق الخاص بالمقررات الإختيارية. ملحق "٢".

▪ لا تضاف الدرجات الحاصل عليها الطالب فى المقررات الإختيارية المدرجة إلى درجات الفصل الدراسى أو المجموع التراكمى ولا يؤثر الرسوب فى هذه المقررات على إنتقال الطالب من مستوى دراسى إلى المستوى الأعلى إلا فى الانتقال من المرحلة الأولى (فصول ١ - ٥) إلى المرحلة الثانية (فصول ٦ - ١٠) وكذلك فى الحصول على درجة البكالوريوس.

▪ فى حالة عدم اجتياز المقرر الاختياري يجوز للطالب إعادة نفس المقرر أو اختيار مقرر آخر بعد موافقة مجلس الكلية

▪ لا يقل عدد الطلاب لكل مقرر اختياري عن ٥٠ طالب.

● مادة (٢٤)

تقييم الطلاب :

- يشكل تقييم الطلاب جزءاً لا يتجزأ من الأنشطة التعليمية العامة وينبغي أن يكون تصميم تقييم الطلاب مبنياً على الجدارات و نواتج التعلم المطلوبه من البرنامج التعليمي
- يجب استخدام أدوات تقييم ذات مصداقية وقابله للإستخدام.
- يجب ان يكون تقييم الطلاب مبنياً على التقييم (المدمج) أو المتكامل وليس تقييم المواد الدراسية و يتم وضع جدول المواصفات الخاص (Blueprinting) بكل وحدة تعليمية أو مقرر مع مراعاة قواعد تقييم الطلاب المذكوره في المعايير المرجعيه من الهيئه القوميه لضمان جوده التعليم في جمهورية مصر العربيه.
- لا يسمح للطلاب الدخول الي الإمتحانات الا إذا استوفي نسبة تحصيل ٧٥ ٪ من النقاط المعتمدة لكل مقرر أو وحدة تعليمية.
- يجب أن يشتمل التدريس فى كل مقرر أو وحدة تعليمية على نظام التقييم التكويني (Formative assessment) ويكون حضوره شرط لدخول الإختبارات التراكمية و لا يشتمل هذا التقييم علي أى درجات ويستعمل نظام ملف الإنجاز الإلكتروني أو الورقى لمتابعة الطلاب في التقييم التكويني ويلتزم المنسق بإعطاء تغذيه راجعه للطلبه عن التقييم الخاص بهم.
- يشمل التقييم التراكمى (Summative assessment) علي أعمال السنة والإمتحانات الدورية والنهائية.
- بالنسبة لأعمال السنة تتم فى نهاية المقرر أو الوحده التعليمية أو الفصل الدراسي ويختبر الطالب بما يعادل ٣٠ ٪ من الدرجات تخصص ٢٠% لامتحان أعمال السنة و ١٠ % لتقييم أنشطة التعلم الذاتى و فقا لملف انجاز الطالب.
- يعقد إمتحان الاختبار النهائى (آخر الفصل الدراسى في الفصول الدراسية الست الأولى وآخر العام في السنتين الرابعة والخامسة) ويشمل ٧٠ ٪ مقسمة الي ٤٥٪ اختبار تحريرى مدمج و و ٢٥ ٪ على الإختبار العملى أو اختبار المهارات لكل مقرر او وحدة تعليمية بالنسبة للفصول الدراسية الخمس الأولى و الى ٤٠ ٪ اختبار تحريرى مدمج و و ٣٠ ٪ على الإختبار العملى أو الإكلينيكي لكل مقرر او وحدة تعليمية بالنسبة للفصل الدراسى السادس و السنتين الرابعة و الخامسة.

● مادة (٢٥)

■ يلتزم منسقوا الوحدات التعليمية والمقررات بعمل اختبارات تكوينية مرة واحدة لكل وحدة أو مقرر على الأقل.

■ بالنسبة للفصول الدراسية ١ و ٣ و ٥ تعقد إمتحانات الدور الأول النهائية في نهاية الفصل الدراسي الأول والدور الثاني بعد انتهاء إمتحانات الفصل الدراسي الثاني مباشرة عدا الدور الثاني للفصل الدراسي الخامس

■ يعقد امتحان الدور الثاني للفصل الدراسي الخامس قبل بداية انعقاد الفصل الدراسي السادس و يراعى مجلس الكلية تحديد موعد بداية انعقاد الفصل الدراسي السادس بما يسمح بمدة زمنية كافية (من ٦ الى ٨ أسابيع) بين نهاية امتحانات الدور الاول و بداية امتحانات الدور الثاني للفصل الدراسي الخامس.

■ بالنسبة للفصول الدراسية ٢ و ٤ و ٦ تعقد امتحانات الدور الأول النهائية في نهاية الفصل الدراسي الثاني والدور الثاني في نهاية أجازة الصيف.

■ بالنسبة للعامين الدراسيين الرابع والخامس تعقد إمتحانات الدور الأول النهائية في نهاية الفصل الدراسي الثاني و الدور الثاني في نهاية إجازة الصيف.

مع مراعاة انه يجوز لمجلس الكلية بتعديل مواعيد الامتحانات و اعتمادها من مجلس الجامعة.

● مادة (٢٦)

■ يكون منسق كل وحدة دراسية أو مقرر مسئولاً عن إدارة جميع طرق تقييم الطلاب و الإمتحانات وسريتها ومطابقتها لتوصيفات الوحدات أو المقررات الدراسية ولقواعد ضمان الجودة المعتمدة من مجلس الكلية وذلك من خلال لجنة امتحانات خاصة بكل وحدة أو مقرر تضم عضوا من كل من الأقسام المشتركة في التدريس في هذا المقرر.

● مادة (٢٧)

القواعد المنظمة لانتقال الطلاب من فصل دراسي الي آخر و قواعد استكمال البرنامج

١. في حالة رسوب الطالب في الدور الاول و الثاني في مقررات /وحدات تعليميه تعادل اقل من ٥٠٪ من النقاط المعتمده فإنه ينقل الي السنه التاليه او الفصل الدراسي التالي في نفس المرحله علي ان يعيد الدراسه في هذه المقررات او الوحدات التعليميه في فصل او فصول دراسيه لاحقه بما لا يتجاوز العبء الاكاديمي لكل فصل دراسي و عند إعادة دراسته الوحده التعليميه او المقرر يجب علي الطالب اعاده اكتساب عدد محدد من النقاط المعتمده من نقاط المقرر (يحددها لجنة البرنامج بناء على اقتراح منسق المقرر أو الوحده) بشرط تحصيل الطالب ل٧٥% من النقاط على الاقل في هذا المقرر اجمالاً.

٢. في حالة رسوب الطالب في الدور الاول و الثاني في مقررات او وحدات تعليميه تعادل أكثر من ٥٠ ٪ الي - ٦٠٪ من النقاط المعتمده فإنه لا ينتقل الي السنه الدراسيه التاليه في نفس المرحله و يبقي للاعاده و عند إعادة دراسته الوحده او المقرر التعليمي يجب علي الطالب اعاده اكتساب عدد محدد من النقاط المعتمده من نقاط

المقرر (يحددها لجنة البرنامج بناء على اقتراح منسق المقرر أو الوحدة) بشرط تحصيل الطالب لـ ٧٥% من النقاط على الأقل في هذا المقرر اجمالاً.

٣. يسمح للطالب الراسب بدخول امتحان المقرر/الوحدة التعليمية بحد أقصى ٤ مرات و بحد اقصى ٤ سنوات و لا تزيد عن عامين في كل مرحلة بالاضافه الي ٥ سنوات المنصوص عليها في المادة ١٥٤ من اللائحه التنظيميه لقانون الجامعه.

٤. لا ينقل الطالب من مرحله إلي أخرى إلا عند نجاحه في جميع الوحدات التعليمية أو الدورات السريرية.

٥. كي ينجح الطالب في وحدة أو مقرر يجب أن يحصل علي ٦٠ ٪ من الدرجات النهائية و ٤٠٪ في درجات الإمتحان النظري.

٦. الطالب الراسب يحسب له حد أقصى ٦٠% من الدرجة الكلية في امتحان الدور الثاني وعند إعادة دراسته الوحدة او المقرر التعليمي و تحصيل ما هو مطلوب من النقاط المعتمده و فقا للمادة ٢٧ بند ١ و ٢ يكون الحد الأقصى لمجموع درجاته لهذا المقرر/الوحدة التعليمية ٨٤,٩ ٪. أو يؤخذ أحسن درجتين حصل عليهما الطالب في نفس المقرر.

● مادة (٢٨)

احتساب الدرجات:

■ النهاية العظمى لكل مقرر أو وحدة تعليمية (بلوك) = عدد النقاط المعتمدة X ١٥ للخمس فصول الدراسية الأولى و= عدد النقاط المعتمدة X ٢٠ للباقي. و يحدد في توصيف كل مقرر أو وحدة تعليمية (بلوك) خطة الامتحانات و توزيع الدرجات و فقا للمادة ٢٤ من هذه اللائحة.

■ شرط دخول الامتحان النهائي لكل مقرر = تحصيل ٧٥% من النقاط المعتمدة.

● مادة (٢٩)

مع الالتزام بأحكام المواد ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المصرية تحسب تقديرات النجاح والرسوب في إمتحانات الوحدات أو المقررات وكذلك المجموع التراكمي على الوجه التالي:-

أ- النظام المعتاد (الدرجات)

ممتاز	A	٨٥% فأكثر
جيد جدا	B	٧٥% - ٨٤,٩٩%
جيد	C	٦٥% - ٧٤,٩٩%

مقبول	D	%٦٠ - %٦٤,٩٩
راسب	F	أقل من %٦٠

تقسم الدرجات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر وكذلك المجموع التراكمي على الوجه التالي :

ب- نظام النقاط المعتمدة فيقسم الطلاب طبقاً للجدول التالي:

Marking system* ت	Approximate equivalent in ECTS		Definition according to ECTS grading system
	<i>Best/ next</i>		
More than 85%	10%	A	ممتاز (excellent)
From 75% to less than 85%	25%	B	جيد جداً (very good)
From 65% to less than 75%	٥٥%	C	جيد (good)
From 60% to less than 65%	10%	D	مقبول (satisfactory)
From 30% to less than 60%		F	ضعيف (insufficient)
Less than 30%		F-	ضعيف جداً (Highly insufficient)

* تقديرات طبقاً للنظام بجمهورية مصر العربية

● مادة (٣٠) نظام تأديب الطلاب :

الطلاب المقيدون بالبرنامج خاضعون للنظام التأديبي المبين في قانون تنظيم الجامعات المصرية قانون ٤٩ لعام ١٩٧٢ والقوانين المكمله له.

■ مادة (٣١)

يتم تنفيذ و متابعة هذه اللائحة وفقا لمعايير الهيئة القومية لضمان جودة التعليم و الاعتماد و بناء على ما يلي:

- اهداف البرنامج التعليمي
- مواصفات الخريج (بالتوافق مع المعايير الاكاديمية المرجعية (NARS)
- الكفاءات المطلوبة (بالتوافق مع المعايير الاكاديمية المرجعية (NARS)
- استراتيجيات التعليم والتعلم متضمنه وصف عام لاستراتيجية التكامل التي سيتم تطبيقها.
- طرق التدريس والتدريب ، موارد التعلم و مصادر التدريب الاكلينيكي و الانشطة الطلابية .
- آليات الشكاوى والتظلمات

كما هو موضح بالملحق رقم ٣

• مادة (٣٢)

- يكون تعديل أحكام هذه اللائحة فيما لا يخالف القانون من اختصاص مجلس الجامعة بناءً على مقترح من مجلس كلية الطب وتعتبر هذه التعديلات جزءاً لا يتجزأ من اللائحة الأساسية بعد إقرارها من مجلس الجامعة.
- تطبق أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية واللوائح الجامعية واللائحة الداخلية للكلية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة.

مرفق ملحق ١ الخاص بالمادة ٢١

مرفق ملحق ٢ الخاص بالمادة ٢٣

مرفق ملحق ٣ الخاص بالمادة ٣١